

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 359 أنْ يُقَالَ : إنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ ؟ اِحْتِمَالُ ثَانٍ ، عَدَمُ إِذْنِ الْوَاهِبِ بِالْقَبْضِ صَرَّاحَةً وَسُكُوتُهُ . وَحُكْمُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (845) هُوَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا قَبِضَ الْمَوْهُوبُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ كَانَ صَحِيحًا أَمَّا إِذَا قَبِضَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَلَا . اِحْتِمَالُ ثَالِثٌ ، نَهْيُ الْوَاهِبِ لَهُ عَنْ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ وَحُكْمُ هَذَا سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ (863) . - * * * * (الْمَادَّةُ 842) - (يَلْزَمُ إِذْنُ الْوَاهِبِ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً فِي الْقَبْضِ) . أَيْ فِي قَبْضِ الْمَوْهُوبِ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ الْهَبَةِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ الْوَاقِعُ بِيَدُونِ إِذْنِ الْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَمَّا كَانَ تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الْوَاهِبِ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا مَا لَمْ يَوْجَدْ إِذْنُ بِيَمِينِ الْوَاهِبِ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَا لَمْ يُقَبِضْ يَبْقَى فِي مِلْكِ الْوَاهِبِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْضًا (الْهَدَايَةُ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 96) . يُبَيِّنُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ الْإِذْنَ بِالْقَبْضِ صَرَّاحَةً أَوْ دَلَالَةً . فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهَبَةَ بِيَدُونِ أَنْ يَوْجَدْ إِذْنُ مِنْ الْوَاهِبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا تَتِمُّ الْهَبَةُ بِذَلِكَ الْقَبْضِ فَعَلَيْهِ إِذَا قَبِضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهَبَةَ بِيَدُونِ الْإِذْنِ الْمَذْكُورِ وَتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ يَضُمَّنُ . فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ قَائِلًا : إِنَّ الدَّارَ الَّتِي تَحْتَ يَدِي قَدْ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَيَّ وَأَذِنْتَنِي بِقَبْضِهَا وَادَّعَى الْآخَرُ قَائِلًا : إِنَّكَ قَبِضْتَهَا بِيَدُونِ إِذْنِي فَالْقَوْلُ لِلْآخِرِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (76) . أَمَّا إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ قَائِلًا : إِنَّ الدَّارَ كَانَتْ فِي يَدِي وَتَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَيَّ فَجَارَتْ الصَّدَقَةُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (846) وَادَّعَى الْآخَرُ : إِنَّ الدَّارَ كَانَتْ فِي يَدِي وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيَّ فَالْقَوْلُ لِلْآخِرِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (76) . أَمَّا لَوْ ادَّعَى الْأَوَّلُ قَائِلًا لِلْآخِرِ : إِنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَيَّ وَهِيَ فِي يَدِهِ وَقَدْ جَارَتْ الصَّدَقَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (846) ، وَقَالَ لَهُ الْآخَرُ :

قَدْ كَانَتْ فِي يَدَيَّ وَقَتَ التَّصَدُّقِ وَقَبَضْتُهَا بِلَا إِذْنِي فَالْقَبُولُ
 لِلْأَوَّلِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 843) - (إِيْجَابُ الْوَاهِبِ إِذْنُ
 دَلَالَةً بِالْقَبْضِ وَأَمَّا إِذْنُهُ صَرَاحَةً فَهُوَ قَوْلُهُ : خُذْ هَذَا
 الْمَالِ فَإِنِّي وَهَبْتُكَ إِيَّاهُ ، إِن كَانِ الْمَالُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ
 الْهَبَةِ وَإِنْ كَانِ غَائِبًا فَقَوْلُهُ : وَهَبْتُكَ الْمَالِ الْفُلَانِيَّ
 إِذْ هَبَ وَخُذْهُ ، هُوَ أَمْرٌ صَرِيحٌ) . إِيْجَابُ الْوَاهِبِ إِذْنُ دَلَالَةً
 بِالْقَبْضِ أَيْ إِيْجَابُ الْوَاهِبِ تَسْلِيْطُ عَلَيَّ الْقَبْضِ . بِنَاءً عَلَى
 لَوْ قَبِضَ الْمُؤَوِّهُوبُ لَهُ الْمُؤَوِّهُوبُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ دَلَالَةً عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ يَمْلِكُهُ وَيُصْبِحُ الْقَبْضُ بِإِذْنِ دَلَالَةً اسْتِحْسَانًا
 وَالْقَبْضُ عَدَمُ صِحَّةِ الْقَبْضِ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ إِذْنُ صَرِيحٌ ؛
 لِأَنَّ الْقَبْضَ الْمَذْكُورَ بِمَا أَنْزَلَهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا
 إِذْنِ فَالْقَبْضُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (96) عَدَمُ الْجَوَازِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ
 الْوَاهِبِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَاقٍ (الْعَيْنَايَةُ) . وَجْهُُ الِاسْتِحْسَانِ : هُوَ
 أَنَّ حُكْمَ الْهَبَةِ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُؤَوِّهُوبِ لَهُ وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ
 عَلَى الْقَبْضِ فَأَصْبَحَ بِذَلِكَ الْقَبْضُ فِي الْهَبَةِ كَالْقَبُولِ فِي
 الْبَيْعِ وَلَمَّا كَانِ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ إِذْنُ الْبَائِعِ صَرَاحَةً
 بَعْدَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ فَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْهَبَةِ الْإِذْنُ
 بِالْقَبْضِ يَعْنِي أَنَّ مَقْصُودَ الْوَاهِبِ مِنْ عَقْدِ الْهَبَةِ إِثْبَاتُ
 الْمِلْكِ لِلْمُؤَوِّهُوبِ لَهُ فَإِذَا كَانِ كَذَلِكَ فَيكُونُ الْإِيْجَابُ مِنْهُ
 تَسْلِيْطًا عَلَى الْقَبْضِ تَحْصِيْلًا لِمَقْصُودِهِ فَكَانَ إِذْنًا دَلَالَةً (

الْفَتْحُ